



كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبيد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ف.م.س.م) - وكيله المحامي (ص.ش).

المدعي عليهما: ١. رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته.

٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي (ف.م.س.م.) المحامي (ص.ش) بأن موكله المدعي المذكور رشح نفسه لانتخابات مجلس النواب للدورة الحالية (٢٠١٤) ضمن محافظة البصرة وعند فرز واحتساب الأصوات، فإنه لم يكن ضمن الفائزين وصادقت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على النتائج الانتخابية، بموجب قرارها المرقم (٧٠) في ٢٠١٤/٥/١٨، ولعدم قناعة المدعي بقرار المفوضية المذكور والمنوه عنه آنفاً، بادر إلى الطعن به لدى الهيئة القضائية للانتخابات ورد طعنه. ثم بادر المدعي إلى الطعن بقرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ أعلاه، لدى المحكمة الاتحادية العليا، مدعياً مخالفة القرار المطعون فيه للقانون والدستور لحصول خطأ من قبل المفوضية، عند العد والفرز في الأصوات التي كان يستحقها، إذ أن استحقاقه كان (٨٣٢٧) صوتاً وليس (٨٢٩٥) صوتاً أي بفارق (٣٢) صوتاً. وأن آلية احتساب الأصوات جاء مخالفة للمواد (٢/أولاً/ب و ١٣/ثانياً و ١٤) من الدستور. وكما أن تلك الآلية تخالف أحكام المادة (٤٧) من الدستور، إذ كان على المفوضية المستقلة للانتخابات احتساب النساء المرشحات خارج كوتا النساء ضمن نسبة (٢٥%) المخصصة للنساء، وعدم اللجوء إلى الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والتي أدت إلى عدم حصوله على مقعد في مجلس النواب عن محافظة البصرة. لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعي (الحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين المرقم (٧٠) للمحضر الاعتيادي (٨١) بالمصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لعام (٢٠١٤) وكافة الإجراءات التي تمت بموجبها استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور أولاً والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. رد وكيل المدعي عليه الأول/إضافة إلى وظيفته على عريضة الدعوى بأن موكله (رئيس الجمهورية) ليس خصماً في هذه الدعوى، إذ أن النتائج الانتخابية



كويتي عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بتخصيص مقعد للمرأة بعد كل (٣) فائزين من الرجال فقامت دولة القانون لها (١٢) مقعداً ، فتخصص (٣) من قائمته للنساء ، وأن قائمة (ائتلاف المواطن) حصلت على (٦) مقاعد ، فيخصص مقعد (١) للنساء قباضافة (٣) مقاعد من (دولة القانون) مع (١) من (ائتلاف المواطن) فمجموعها (٤) مقاعد وهنا لا تتحقق نسبة كوتا النساء وهي (٦) مقاعد ، المخصصة للنساء ضمن المقاعد المخصصة لمحافظة البصرة ، أما بقية القوائم فلم تطبق بحققها القاعدة أعلاه ، لعدم حصول أي منها على (٤) مقاعد ، وهذا يخالف الدستور فيتم الذهاب إلى الفقرة (ب/١) من الخطوة الثالثة أعلاه ، والتي تقضي بقسمة عدد مقاعد كل قائمة فائزة على (٣) ، عدا دولة القانون لأنها استنفدت لديها حصة النساء ، وبتطبيق هذا النص تكون حصة (ائتلاف المواطن) (٢) مقعد ، ويعطى مقعد (١) (ائتلاف الأحرار) فمجموع المقاعد (٣ و ٢ و ١) يساوي (٦) مقاعد ، فبذلك تتحقق كوتا النساء في محافظة البصرة . وهذا موافق للدستور والقانون ، وحيث أن عدد أصوات أقل الفائزين في قائمة المدعي هو (٨٣٠٤) صوت ، وأن عدد الأصوات التي حصل عليها كان (٨٢٩٥) صوتاً ، وهذا لا يؤهله للحصول على مقعد (١) فبذلك أصبح خارج دائرة التنافس على أي مقعد . وكما أن الهيئة القضائية للانتخابات قد ردت طعنين مقدمان إليها من قبل المدعي . لما تقدم طلب وكيل المدعي عليه الثاني /إضافة لوظيفته رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد استكمال الإجراءات القانونية المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٤/١٢/١٨ موعداً للنظر في الدعوى وفيه حضر وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه الثاني ولم يحضر وكيل المدعي عليه الأول رغم حضوره الجلسة السابقة ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً . كرر كل من الطرفين أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي (ف.م. س.م) ، قد تم ترشيحه لانتخابات مجلس النواب للدورة الثالثة لعام ٢٠١٤ ضمن قائمة (ائتلاف المواطن) عن محافظة البصرة ، وتمت المصادقة على نتائج الانتخابات تلك ، بموجب قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٧٠) وللمحضر الاعتيادي المرقم (٨١) في ٢٠١٤/٥/١٨ ، ولم يظهر أسمه ضمن الفائزين ، ولعدم قناعة المدعي المذكور بالقرار المنوه أعلاه ، بادر إلى الطعن به ، لدى الهيئة القضائية للانتخابات فسي محكمة التمييز الاتحادية ورد طعنه ثم أقام دعواه لدى هذه المحكمة طاعناً بقرار المفوضية أعلاه أيضاً

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىئتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

وللأسباب التي أوردها في عريضة الدعوى طالبا الحكم بعدم دستوريته والإجراءات التي تمت بموجبه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قانون المفوضية المستقلة العليا للانتخابات ، قد بَيَّن في المادة (٨/ثالثاً) منه جهة النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضية أو من قبل المتضررين من قرارات المجلس وهي الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية لذا فإن النظر في الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور ، والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعي عليهم السيد (ف. ج) و(أ. ح. ع) مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار مناصفة بينهم ، وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/١٢/١٨.


الرئيس

مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

مستشار
المحكمة